اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-160817

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، المملوك ... - مساهمة مقفلة -، سجل تجاري رقم (...)، المقيد برقم (PC-2022-160817) في الدعوى رقم (PC-86174-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن/ شركة ... - مساهمة مقفلة -، سجل تجاري رقم (...)، مالكة مصنع ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-216)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة كل من مصنع ...، سجل تجاري رقم (...) والمخلص الجمركي/ ... هوية رقم (...)، رخصة تخليص جمركي رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي

2- مصادرة الإرسالية محل الدعوى أو الزامهما بقيمتها بالتضامن في حال عدم حجزها، وفقا لما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/15هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/03/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع الدعوى في ورود إرسالية (محضرات مطاط) عائدة لمصنع ...، سجل تجاري رقم (...) عن طريق جمرك مطار الملك فهد الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (290197) وتاريخ 1441/04/07هـ والمقدم من قبل المخلص الجمركي/ ... يحمل الرخصة رقم (...) وعند قيام الإدارات المختصة بالجمارك بمراجعة البيانات الجمركية المعادة من قبل المنافذ الجمركية لاحظت وجود اشتباه في أن الفاتورة المقدمة للجمرك تم طمس معلومات البنود الحقيقية بالفاتورة، وعند إزالة الطمس اتضح أن البند الحقيقي للإرسالية يخضع الى شرط موافقات وزارة التجارة والتي لم تقدم للجمرك، وتم التصريح عنها على أنها محضرات مطاط والتي لا تخضع إلى شرط موافقات وزارة التجارة، وتم بذلك إعداد محضر ضبط البضائع رقم (...) وتاريخ 1442/07/20هـ، وبعد أن عقدت اللجنة الابتدائية عدة جلسات لنظر الدعوى أصدرت قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيسًا منها على أن المصنع هو صاحب المصلحة في إدخال الإرسالية دون استيفاء قيد استيرادها بقصد التهرب من القيد المفروض عليها لا سيما أن المصنع لم يقدم مستنداً يؤكد تسليم المستندات الصحيحة للمخلص الجمركي الأمر الذي انتهت معه اللجنة الى اعتبار المصنع شريكاً في عملية التهريب مع المخلص الجمركي وإدانتهما بالتهريب الجمركي والحكم عليهما بالمصادرة أو بدلها عند عدم حجزها على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة وكالة عن الشركة المستأنفة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد ورد في القرار ما يفيد بأن ما قدمته الشركة ليست إلا أقوالاً مرسلة لم يسندها أي دليل مادي يعول عليه، في حين أن الواقع أنه قد تم إرسال جميع ما طلب والإجابة على جميع الأسئلة قبل موعد الجلسة الثانية ولم تطلع عليها اللجنة الابتدائية، و ما ذكر في القرار من عدم إرسال ما طلب قبل الجلسة الثانية فغير صحيح حيث تم إرفاق المطلوب عن طريق الموقع الإلكتروني، وللتأكيد قمنا بمخاطبة اللجنة بالإيميل الرسمي وإرسال إجابات الأسئلة وجميع المرفقات وتم الرد من قبل الأمانة بما يفيد استلام المرفقات وأنه قد تم إرفاقها في ملف الدعوى، كما تضمنت لائحة الاستئناف الإجابات على الأسئلة الموجة من اللجنة الابتدائية على النحو الآتي:

1- فيما يخص طلب اللجنة تقديم ما يثبت أن المخلص استلم أصل المستندات وأنه هو من قام بتعديل بياناتها وطمس البند الجمركي، فكانت الإجابة عليه بإرفاق أوراق الشحنة من التراخيص والفسح والفواتير حيث يقوم المستورد بإرسال صورة من الفواتير عن طريق الإيميل إلى المخلص الجمركي ويتم الرد من قبل المخلص باستلام الفواتير وتم إرفاق صورة الإيميل، كما أنه لا يوجد أي هدف من اشتراك المستورد مع المخلص في تهريب 100 كيلو كعينة للتجارب في المصنع في ظل وجود فاتورة صحيحة وفسح صحيح وترخيص ساري تم تقديمها إلى المخلص الجمركي كما أن الطمس الحاصل في البيان وتغيير مسماه لم يثبت مشاركة المستورد فيه بدليل اختلاف الفاتورة المرسلة للمخلص عن البيان الصادر من المخلص حيث إن المخلص هو من يقوم بإصدار البيان الجمركي وبالتالي يكون هذا الطمس من مسؤولية المخلص لا المستورد.

2- فيما يخص أسئلة اللجنة المتعلقة بماهية الوارد الفعلي في الشحنة مدار البحث؟ وهل هو مواد كيميائية أو مواد مطاطية؟ وما هي مكوناتها ومجالات استعمالها؟ وهل سبق استيراد شحنات مماثلة؟ فالجواب عن ذلك أن الوارد الفعلي عبارة عن ثلاث مواد الأولى (جيلاكريل سوبر فلاكس) وتتطلب فسح وتمت الموافقة، والثانية (جيلاكريل اي ار 2) ولا تتطلب فسح حيث يتم فسحها مباشرة من المنفذ، أما المادة الثالثة فهي (كاي اف 500) ولا تتطلب فسح حيث يتم فسحها مباشرة من المنفذ، ونوعيتها (مواد سائلة) من أساس الراتنجات، وتتكون من مزيج فريد من بوليمرات ميثاكريليك أكريليت المشتركة، يجمع بين اللزوجة المنخفضة لراتنجات الأكريلات التقليدية مع الاستطالة والالتصاق المرتبط عادة براتنجات البولي يوريثين ، ولزوجته المنخفضة تجعله مثالياً للحقن في الشقوق الخرسانية أو الأسقف وتسريبات المياه، ولم يسبق للمصنع استيراد شحنات مماثلة وهذه عينة لعمل التجارب وإجراء الاختبارات عليها، ورقم الكود والفسح مرفق من وزارة التجارة موضح فيه شرح لكل مادة واسمها والكود الخاص بها.

3- فيما يتعلق بسؤال اللجنة هل الشركة هي من تعاملت مع المخلص مباشرة أو عن طريق وسيط أو عن طريق المورد؟ ومن الذي دفع أجور التخليص للرسوم الجمركية؟ والجواب عن ذلك أن المستورد يتعامل مع المخلص منذ عام 2018 بشكل مباشر وهذه أول مشكلة مع المخلص، والمخلص هو من يقوم بدفع الرسوم الجمركية نيابة عن المستورد ويتم بعد ذلك سداد تلك الرسوم للمخلص بشكل دوري.

4- فيما يخص طلب اللجنة إرفاق إذن استيراد المواد الكيميائية لهذه الشحنة، فإذن الاستيراد والتراخيص والفواتير كلها مرفقة.

واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم إدانة مصنع ... بتهمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1445/02/12هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2022-216) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وحيث لم يرد أي جواب من النيابة العامة بخصوص لائحة الاستئناف المقدمة بعد أن تم إمهالها لذلك مدة (45) يوم تنتهي بتاريخ 1444/06/18هـ، وعليه تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال، وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسالية لدى الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية بالحكم ببدل المصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن تطبيق حكم الفقرة (5) من المادة (145) التي تطلب النيابة العامة تطبيقها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة بوقائع جرم التهريب ثبوت وجود عين المادة المصادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مستندات الدعوى وفي ضوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها، وحيث لاحظت اللجنة صدور قرار الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه على نحو ما جاء عليه قرار اللجنة الابتدائية متوجها في حق "مصنع ...، سجل تجاري رقم (...)" وحيث أن المصنع لا يعد كياناً مستقلاً ذا شخصية اعتبارية خاصة به وإنما هو منشأة مملوكة بموجب مرفقات الدعوى لـ "شركة ... - مساهمة مقفلة -، سجل تجاري رقم (...)" فإنه قد كان على اللجنة مصدرة القرار ملاحظة ذلك وتصحيح الصفة فيمن توجهت له الدعوى وهي الشركة المالكة للمصنع على نحو ما سبق بيانه، وحيث إن هذه الملاحظة غير مؤثرة في النتيجة التي انتهت إليها هذه اللجنة في شأن الاستئناف الماثل أمامها، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع، نقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف والحكم بانقضاء

الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ المستأنف على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مصنع ...، سجل تجاري رقم (...)، المملوك ... - مساهمة مقفلة -، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-216)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

...

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...